ونقسم الثلاثة الباقية على الجد والاخوة الثلاثة بوضع تلك البقية على الاربعة عدد رؤوس المقسوم عليهم فيكون
ثلاثة ارباع فنجعل مخرج الاولين ونضع عليه حرف الفاء ثم ننظر في تلك الاعداد الثلاثة المع ولد ما هو الاكثر
فنجد ثلث الباقي هو الاكثر فنقول الجد هنا وارث لثلث الباقي فنعطي له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى
اثنان للاخوة الثلاثة ونستعمل في ذلك عمل الانكسار الآتي فنضرب عدد الرؤوس في اصل المسئلة فتصح من اثني
عشر الخارج فنضرب ما بيد كل فيما ضرب فيه الاصل فيكون للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ اثنان هكذا

	ع	12
زوجة	1	03
جدا	1	03
اخوة	2	06

ومثال كون ثلث ما بقي افضل له وفيه كثر ما اذا مات وترك زوجة واما وجدا وثلاثة اخوة
اشقاء او لاب فنضرب للزوجة الربع وللام السدس فننظر بين مقاماتها بالعمل الآتي في تصحيح
المسائل فنضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيكون اصلها من اثني عشر فنعطي منها للزوجة
ثلاثة وللام اثنين فيبقى سبعة فنعطي ثلث هذه السبعة وهو اثنان وثلث ونعطي خارج المقاسمة وهو واحد
وثلاثة ارباع ونعطي السدس الاصل وهو اثنان فنقص بينها فنجد ثلث الباقي اكثر من صاحبيه والثلث لذلك
السبعة الباقية فنضرب جملة الثلاثة التي هي مقام الجمع في الاصل فيخرج ستة وثلاثون فنضرب ما بيد كل في
الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد في ثلث الباقي عوضهما سبعة فيبقى اربعة عشر منكسرة على
الاخوة الثلاثة فنضرب عددهم في تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة ومنها تصح فنضرب ما بيد كل في الثلا
ثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احد وعشرون ولكل اخ اربعة عشر وهذه صورتها

	12	36	108
زوجة	3	09	027
اما	2	06	018
جدا	7	07	021
اخوة		14	042

ومثال كون السدس افضل له وليس فيه كثر ما اذا تركت الهالكة زوجا واما
وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ستة للزوج منها ثلاثة وللام واحد فيبقى له اثنان وثلثهما
ثلثان وخارج المقاسمة نصف والسدس من الاصل واحد كامل وهو الاكثر فنعطيه للجد فيبقى
واحد منكسر على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الاصل فتصح من ثمانية عشر
يكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وكذا للجد ولكل اخ واحد هكذا

	6	18
زوجا	3	09
اما	1	03
جدا	1	03
اخوة	1	03

ومثال كون السدس افضل له وفيه كثر ما اذا ترك زوجة وبنتا وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ثمانية
للزوجة منها واحد وللبنت اربعة فيبقى ثلاثة وثلث هذا الباقي واحد وخارج المقاسمة
ثلاثة ارباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو الاكثر لكن ليس لذا الجد الاصل سدس صحيح
فنوفق بين الستة التي هي مقام السدس والثمانية التي هي الاصل فنجدهما متوافقين بالنصف فنضرب نصف احدهما
في كامل الآخر فيخرج اربعة وعشرون فيكون منها للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة فيبقى خمسة منكسرة
على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الاربعة والعشرين فيخرج اثنان وسبعون ومنها تصح فنضرب ما بيد
كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل اخ خمسة هكذا

	8	24	72
زوجة	1	03	09
بنتا	ع	12	36
جدا		04	12
اخوة		05	15

ومثال عدم بقاء شيء عن سهام الجد مسئلة زوج وام وجد واخ شقيق
او لاب فاصلها من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان وللجد سدسها واحد ولم يبق شيء للاخ وقد ينتقص سدس الجد مع سهام الفروض بالعول كمسئلة
زوج وام وبنتين وجد واخ شقيق او لاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنتين ستة وللجد اثنان ولا شيء للاخ ايضا ع اشار الى انه لا يفرض
عمل المقاسمة الى غيره اذا كانت مقاسمته للاخوة في الباقي عن الفروض افضل له ومثل غيره بقوله وان
يكن له الفضل بها فضلا البيت ومعناه ان يكن الفضل وهو افضل الجد لكون خارجها اكثر فوراما من ثلث الباقي واذ
لسدس الكامل او كان قسامه للاخوة في الباقي مثل جميع غيره في القدر اي مثل ثلث الباقي والسدس معًا

يعني

يعني او مثل احدهما اذا كان الآخر اقل منهما يعول ايضا الطالب عليه اي على عمل القسمة ولا تعدل عنه الى غيره
لان عمل المقاسمة لا ينقص فيه الانكسار من تبين لا نصا ووجد الارث فيه لان الجد اما مع في المقاسمة يكون له اخا فكانوا
كلهم نوعا واحدا مثال ما اذا كانت المقاسمة وحدها افضل له ما اذا ترك الهالك زوجة وجدا واختين شقيقتين
او لاب فاصلها من اربعة عدد مقام فرض الزوجة اذ لا فرض للجد ابتداء ولا للاختين معه فيعطى للزوجة ربعها واحد
فيبقى ثلاثة وثلثها واحد كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد ونصف وهذا افضل للجد وتلك الثلاثة
الباقية منكسرة على الجد والاختين فيضرب عدد رؤوسهم في الاصل فيخرج ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوجة
اربعة وللجد ستة ولكل اخت ثلاثة هكذا

	ع	16
زوجة	1	04
جدا	ع	06
اختا	1	03
اختا		03

ومثال استواء الامور الثلاثة مسئلة
زوج وجد واخوين شقيقين او لاب فاصلها من اثنين فيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد وثلثه
ثلث وسدس الاصل ثلث ايضا وخارج المقاسمة في الباقي ثلث ايضا فيستعمل في ذلك
عمل الانكسار الآتي فتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة ولغيره واحد هكذا

	2	6
زوجا	1	3
جدا	1	1
اخا		1
اخا		1

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس اقل منهما مسئلة زوجة وجد واخوين شقيقين
او لاب فاصلها من اربعة فيعطى للزوجة واحد فتبقى ثلاثة وثلثها واحد وخارج المقاسمة وا
حد ايضا وهو اكثر من سدس الاصل الذي هو ثلثان فيعطى لكل واحد منهم واحد هكذا

	ع
زوجة	1
جدا	1
اخا	1
اخا	1

ومثال استواء المقاسمة والسدس اذا كان مع كون ثلث الباقي اقل منهما مسئلة زوج وبنتا وجد
واخت شقيقة او لاب فاصلها من اربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان ويبقى واحد فاذا قسم
للجد والاخت كان للجد ثلثان وسدس الاصل ثلثان ايضا وهما اكثر من ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد فنضرب
الثلاثة التي هي عدد رؤوسهما في الاصل فتصح من اثني عشر فيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان
وللاخت واحد هكذا

	ع	12
زوجا	1	03
بنتا	2	06
جدا	1	02
اختا		01

قوله واقسم على الميراث البيت معناه اقسم ايها الطالب على
قدر الميراث بان تعطي للذكر مثل حظ الانثيين حيث اخوة كانوا مع الجد ثم اي لجميعهم
اذا اتحد وصفا اي اخوة المجتمعين مع الجد بان كانوا كلهم اشقاء او اخوة للاب كما تقدم
في الامثلة السابقة وأما اذا لم يتحد وصف الاخوة بان اجتمع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل
الفروض فقد اشار الى ما يفعل به مما يقطع عن الجد مما يستحقه من الاخوة بقوله واجعل في الاجتماع كل
من حض منهم صنفا واحدا الى قوله انفلا ومعناه اجعل ايها الطالب في حال اجتماع الاشقاء والاخوة
للاب مع الجد واهل الفروض كل من حض منهم اي من صنفي الاخوة مثل صنف واحد في جميع ما عم اي مضى
من تصحيح مسائلهم من بعض غير الجد والاخوات وعد الاعداد الثلاثة التي يخير فيها الجد وان كان فيها
كثر فاذا علمت لتها وعلمت ما هو الاكثر منها فادفع للجد بان تعد له الاكثر وادفع للجد ما كان له من تلك
الاعداد المعروفة وان كان كثر في ثلث الباقي او السدس فاستعمل في ازالته ما سبق وما فضل عما يستحقه
الجد واهل الفروض ينتقل عن الميت بالارث لصنف خاص من الاخوة الاشقاء فيكون بينهم على قدر ميراثهم ولا شيء
للاخوة للاب الذين كانوا معهم في سائر المسائل المعادة لانه انما كانت لتمنعوا الجد من كثرة الميراث التي
تحصل له بمقاسمة الاشقاء وحدهم الا في مسئلة ما اذا فضل عن جد مع اخت شقيقة واحدة اكثر من نصف جميعا
اي مجموع ما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادت بهم الجد وادفع لها اي للشقيقة من ذلك الفضل
بقدر تمام نصف الاصل منه الى الصنف الضعيف من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب فيكون بينهم على قدر ميراثهم
مثال كون الفضل اكثر من نصف الاصل مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوين لاب فاصلها من ستة للام
منها واحد فيبقى خمسة فنجعل الاخوة مثل صنف واحد فنقسم ذلك الباقي لهم وللجد ويكون للجد في المقاسمة

Copyright